تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٣٥	٢٥٢٧/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٦٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
توزيع أسهم ورثة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه أحد ورثة والده، وذكر أن مورثه يمتلك مجموعة أسهم لدى الشركة المدعى عليها، وأنه قام بمراجعتها للاستفسار عن تلك الأسهم وتسليمه نصيبه الشرعي منها، إلا أنه لم تتم إفادته بالشكل المطلوب. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن كامل الأسهم المسجلة باسم والده، وتسليمه نصيبه الشرعي من أسهم والده المتوفى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٢٧/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بردّ الدعوى لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً/ موجز الوقائع:

١ -إن موكلي هو أحد ورثة والده المتوفى، بموجب حصر الإرث رقم (- -) وتاريخ ١٤٢٩/٠١/١٢هـ.

٢ -إن مورث موكلي المرحوم، قد خلف من بعده تركة تتمثل في أصول أموال وشهادات أسهم لدى الشركة المدعى عليها.

٣ -وبمراجعة موكلي المعترض للمعترض ضده لم يقم بالإفصاح عن تركة مورثه المتوفى الأمر الذي أضر بموكلي ومنعه من استيفاء حقه الشرعي.

ثانياً/ من الناحية الشكلية:

نلتمس من مقام سعادتكم قبول اعتراضنا شكلاً لوقوعه داخل القيد الزمني، حيث أننا استلمنا القرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١م.

ثالثاً/ من الناحية الموضوعية:

١ -ننعى على السادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة مصدرة القرار المعترض عليه أن القرار الذي انتهى برد الدعوى لانعدام الصفة، لم يتضمن تحديد صفة الشركة المدعى عليها لا سيما وأن موضوع هذا الدعوى ذات طابع خاص وكان من الأحرى في تقديرنا على مقام اللجنة الموقرة طالما قضت برد الدعوى تأسيساً على انعدام الصفة أن تتكرم بإيضاح الجهة التي يختصمها موكلي ويتوجه إليها بدعواه حتى يتمكن موكلي المعترض من الحصول على البيانات اللازمة للأرباح وعدد الأسهم المسجلة باسم مورثه.

٢ -أغفلت اللجنة الموقرة أن طلب موكلي المعترض ليس فقط بالإفصاح، وإنما الإفصاح وتسليم موكلي نصيبه الشرعي من أرباح الأسهم لدى الشركة المعترض ضدها، حيث أن لدينا قضية منظورة لدى محكمة الأحوال الشخصية بجدة وقد وردت إفادة من هيئة السوق المالية جاء فيها: (نفيدكم بأن أرباح الشركات المدرجة من اختصاص الشركات المدرجة نفسها)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الغاء القرار محل الاستئناف والسير فيها ضد المعترض ضدها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الغاء القرار محل الاستئناف والسير في الدعوى ضد المعترض ضدها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد دعوى المدعي لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها، استنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام السوق المالية من أن: "ينشئ مجلس إدارة السوق إدارة

تسمى (مركز إيداع الأوراق المالية) تكون هي الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها..."، وتنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام السوق المالية على أن: "يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتُعَدّ القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها..."، وحيث تنص الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والخمسين) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢ -٧ -٢٠١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨م، على أنه: "يجوز للمستثمر تقديم طلب إلى المركز - وفق النموذج الذي يعد لذلك - للحصول على أي معلومات تتعلق بالأوراق المالية المودعة المملوكة له"، وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى مطالباً الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن الأسهم العائدة لمورثه، وحيث إن الشركة المدعى عليها ليست الجهة المنوط بها تقديم المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المملوكة لمورث المدعي، فإن اللجنة تنتهي إلى انتفاء صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى - والحال ما ذكر - تكون مقامة على غير ذي صفة.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة الفرعية رقم (٢) من الفقرة (ج) من المادة (السادسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٤ -٣٩ -٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٥هـ، المعدلة بموجب القرار رقم (٢ -١٢٤ -٢٠١٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٣هـ، التي نصت على أنه "... ٢) عند تقدم أي شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه، يجب على الشخص المرخص له تزويده كتابيًا وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والحصول على بيانات مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والتحقق من صحتها، وصور من الوكالة إذا كان المتقدم وكيلاً عن الورثة أو أحدهم، وشهادة الوفاة الخاصة بالعميل المتوفى وصك حصر الورثة، والتحقق من صحتها"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من انتفاء صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٢٧/ل/د ١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.